

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الإدارة الجهوية بالمنستير



كرّاس الشروط

استشارة عدد 2026/03

اقتناء عربة لنقل الأرشيف

لفائدة المحاكم التابعة للإدارة الجهوية للعدل بالمنستير

جانفي 2026

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

تعتزم الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير اقتناء عربة لنقل الأرشيف لفائدة المحاكم التابعة لدائرة استئناف المنستير طبقا للعرض المالي المصاحب

الفصل الثاني: الوثائق المطلوبة وكيفية إرسال العروض

ترسل عروض المشاركيين عبر منظومة الشراكات العمومية على الخط www.tuneps.tn وتحتوي على الوثائق التالية:

1- كراس الشروط ممضي و مختوم.

2-العرض المالي ممضي و مختوم.

3-تعهد بتعويض المواد التي بها عيوب في الصنع او غير مطابقة للمواصفات الفنية.

4-نسخة من مضمون السجل التجاري

علمما وانه حدد تاريخ اخر اجل لقبول العروض ليوم 26 جانفي 2026 على الساعة 17:30 بالنسبة للمشاركة على منظومة TUNEPS

ملاحظة: -على كل مشارك تقديم صورة واضحة والخصائص الفنية الخاصة بعربة نقل الأرشيف قبل انقضاء الاجل المحدد لقبول العرض (2026/01/26)

الفصل الثالث: فتح العروض

تفتح العروض يوم 27 جانفي 2026 على الساعة 10:30 صباحا بمقر الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير دون حضور العارضين

الفصل الرابع: مدة تنفيذ الاستشارة: (تسليم) حدّدت مدة تنفيذ الاستشارة بخمسة عشر يوما (15) إبتداء من تاريخ تسلم الإذن بالتزود.

الفصل الخامس: مدة الضمان

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المعدات الى حدود استعمالها وتحتفظ الإدارة بحق الرفض جميع المواد إذا ما تبين ان بها عيوب وذللك تحت مسؤولية المزود ويمكن للادارة ان تجري حجز على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل السادس: الغرامات الناتجة عن التأخير في مدة التزويد

يدفع المزود عن كل يوم تأخير في عملية التسليم و غرامات مالية تساوي واحد بالألف (1%) من قيمة المعدات(خالي من الأداءات) المسلمة بعد الآجال على الألا تتعدي قيمة الغرامة الجملية خمسة بالمائة (5%) من القيمة الجملية المنصوص عليها بالعقد (وذلک بالرجوع إلى تاريخ قبول المعدات من طرف لجنة القبول) وعند بلوغ هذه النسبة فإن للادارة الحق في فسخ الإتفاقية دون أي تنبية مسبق مع تحمل المزود المتخلّي الفارق في الأسعار.

الفصل السابع: القبول الولي والنهائي

يقع القبول الولي والنهائي عندما يتم نهائيا تزويد جميع ما هو منتفق عليه في الاستشارة وذلك بفضاءات المحاكم او الادارة صاحبة المعدات موضوع الاستشارة وذلك بحضور ممثل عن كل محكمة والمزود والإدارة الجهوية للعدل بالمنستير.

الفصل الثامن: فسخ الإستشارة

تحفظ الإدارة بحق فسخ الإستشارة في الحالات التالية:

- عند تأخر المزود في إنجاز الإستشارة في هذه الحالة يتم التبليغ عليه كتابياً عن طريق البريد وإمهاله عشرة أيام للنذارك.
- عند عدم مطابقة المعدات المسلمة للمواصفات الفنية المقترنة أصلاً، في هذه الحالة يتم التبليغ على المزود كتابياً عن طريق البريد وإمهاله عشرة أيام للنذارك.
- إذا توّفي المزود أو فقد أهلية المدنية يمكن للإدارة فسخ الإستشارة أما إذا رغب الورث أو الوصي أو الوكيل في إتمام تنفيذ الإستشارة بنفس شروطها يمكنه ذلك حيث يتعين عليه إشعار الإدارة بذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الحدث وتحفظ الإدارة بحقها في القبول أو في الرفض.
- إذا تجاوزت قيمة غرامة التأخير 5% من قيمة الإستشارة حسب ما هو منصوص عليه بالفصل 6 المذكور أعلاه.

الفصل التاسع: طريقة الخلاص

* يقدم المزود فاتورة في أربع نظائر تكون مصحوبة وجوباً بالأصل من إذن التزويد.

* تحمل هذه الفاتورة وجوباً إمضاء وختم المؤسسة المعنية.

الفصل العاشر: حالات الخلاف

في حالة حدوث خلاف أو نزاع عند تطبيق الإستشارة وعدم التوفيق إلى حل صلحي ترفع الشكاوى إلى محاكم مدينة المنستير

الفصل الحادي عشر: الجهة المكلفة بالخلاص

قابض المجلس الجهوي هو المكلف بالخلاص.

اطلعت عليه ووافقت

المزود

تعهد بتعويض

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

..... إني الممضي أسفه: (الاسم، اللقب)
..... وكيل شركة:

اعهد بتعويض عربة نقل الأرشيف موضوع الاستشارة عدد 03/2026 التي بها عيوب في الصنع او غير مطابقة للمواصفات الفنية في ظرف خمسة عشر يوماً (15) من بداية اعلام بذلك.

..... في
العارض (الاسم ، اللقب ، الصفة، التاريخ والختم)



بطاقة إرشادات عامة حول العارض

..... اسم المؤسسة
..... اسم وكيل المؤسسة
..... المقر اجتماعي
..... الهاتف
..... الفاكس
..... المعرف الجبائي
..... رقم الحساب البنكي او البريدي
..... البريد الإلكتروني